«لا مشاحة في الاصطلاح»
فرضية في تأصيلها وإبانة عن مبناها ومعناها ودعواها

د. السعيد أهرو[1]

يتكلم المتكلم بمصطلح هو عنه راض، أو يتكلم على مصطلح هو عنه راض، فإذا ناقشه فيه مناقش، قال محركا سبابته أمام وجهه وزاويا ما بين حاجبيه، وقد عَضَّ على ألفاظه بضرس الثقة: «**لا مشاحة في الاصطلاح**»! مقالة وَقَرَتْ في صدره، وراقت على لسانه، لقوة ما يجد لها في أوساط نظرائه من المتكلمين بالمصطلحات أو عليها، قديما وحديثا، من الشهرة والمكانة؛ فإن لهم فيها ضربا ك**ضرب المثل السائر**، يداولونها عن وُسع، ويعقدون عليها الاختيار عقد المدلول على الدليل الصحيح، حتى عَزَّ فيهم من يراها بغير عين الرضا، ويأخذها بغير يد التسليم.

ومما أُلقي على هذه المقالة من شَبَه الأمثال، أن المتكلم بها لا يعزوها إلى قائلها الذي قالها أول مرة، وربما لا تهمَّم نفسه إلى معرفة من هو، لاستشعاره الصعوبة في ذلك، أو لظنه أن شهرة تلك المقالة المطبقةَ أوهت رابطها بأصلها، وحاله في هذا الظن كحال الشاعر في نفسه حينما قال:

إن الفتى من يقول **هاأنذا** ليس الفتى من يقول **كان أبي**[2]

ولئن كان المتمثل بالمثل يلقيه بلا اعتزاء[3]، فإنه لا يجهل في الغالب قائله الذي هو أبو عذرته، ولا يجهل قصته فيه، لكنه يطوي ذلك اختصارَ بلاغة، وهذا من فضله على شبيهه المحتج بالمقالة المذكورة، فإنه يطوي خبر بدايتها لعجزه عنها طيَّ ضرورة لا خِيَرَة له فيه.

---

[1]- الكلية المتعددة التخصصات، آسفي، المغرب.

[2]- لا يخفى تأويلنا لهذا البيت الشهير على معنى مفاده أن **الحضور العتيد للشيء يغمه عن مبدئه كأنه لارتفاع شأنه يصبح ملك نفسه.**

[3]- من العزو: الإرجاع إلى الأصل، والاعتزاء في الحرب على ديدن الجاهلية هو أن يقول المحارب لعدوه في معرض الضرب: خذ وأنا فلان بن فلان.

أولا، فرضية في أصل مقالة: «لا مشاحة في الاصطلاح»

ولعلي أكون بهذه المؤاخذة على ترك تحقيق نسبة مقالة: «لا مشاحة في الاصطلاح» قد ألزمت نفسي إيجاب المُطالب إياي بعمل ذلك التحقيق، وليس في طوقي عمله على شرطه العلمي الصحيح، فإنه مما تضطلع به العصبة من الدارسين لاتساع المبحث وكثرة المكامن؛ وإشفاقي من هذا الوجه من التنقير لا يعني خروجي من الأمر بالكلية، فبإمكاني أن أتقدم بفرضيات أحسب أنها مفيدة في إضاءة شطر من الحياة المتقدمة للمقالة مناط النظر:

أظن أن دعوى: «لا مشاحة في الاصطلاح» هي من دعاوى **المناطقة** التي نقلوها بالترجمة مع سائر أصول صناعتهم عن علوم الأوائل، ثم أخذها عنهم **علماء الأصول الفقهاء والمتكلمون** بعد المائة الثالثة للهجرة، وقد جودوا لفظها، فاللفظ الذي بين أيدينا اليوم هو لفظهم لا لفظ المترجمين، لأن هؤلاء المترجمين، وهم سريان ونصارى، كانوا من اللسان العربي بالمحل الحسير الذي لا يمكنهم من أن ينظموا هذه الدعوى الاصطلاحية ذلك النظم الفصيح[4].

يلزم عن هذه الفرضية أن **القرون الثلاثة الأولى الفاضلة**[5] لم يتكلم فيها علماؤها بمقالة المشاحة، لأنهم لا يقبلون دعواها، ولو أنهم سمعوها لردوها، فهذه المقالة تجافي **الروح البيانية** لعصرهم، من حيث إنها لا تقادر اللفظ قدره بجعله أذلَّ مادة في الاصطلاح؛ فترْك المشاحة معناه أن الدلالة الاصطلاحية هي موضع العناية، فأيما لفظ أداها، فقد توسَّد المصطلح، وكأن الألفاظ المرشحة لذلك الأداء على درجة واحدة في الدلالة حتى لا فرق بينها ولا مزية لبعضها على بعض. وهذا قصد من أفسد المقاصد عند أولئك العلماء البيانيين، فهم ينصبون لألفاظهم عند الإعراب بها عما في ضمائرهم ميزان التناسب، الذي هو البلاغة، يزنون به كلماتهم في أدبهم، ومصطلحاتهم في علمهم، سواء بسواء؛ فليست البلاغة في ذلك الوقت آلة للصنف الأول على شهرة ذلك، بل هي آلة للصنف الثاني لا يُضام فيها، ولها في كل محل من المحلين الحركة التي تلائمه. وليكن معلوما أن هذا المذهب ليس فطرة ونحيزة في نفوس ذلكم السلف وحسب، بل هو فوق ذلك مما وجهت إليه الشريعة، وسوف أستدل على هذا التوجيه بثلاثة أدلة، واحد من **القرآن الكريم**، واثنان من **الحديث الشريف**:فأما الدليل الذي من القرآن الكريم، فهو قول ربنا عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انْظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[6]؛ ففي هذه الآية ينهى الله الصحابة عن مخاطبة رسوله ﷺ بكلمة: «**راعنا**»، ويلزم عن نهيه تعالى إياهم عن تلك الكلمة أنهم كانوا يقولونها، وإن كانوا

---

[4]- ليس سرا ضعف عربية هؤلاء المترجمين؛ انظر مثلا كتاب **طه عبد الرحمان: تجديد المنهج في تقويم التراث**، الباب الثالث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ بيروت، الطبعة الثانية.

[5]- هذه الصفة نص من **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين قال: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»؛ **صحيح البخاري**، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد.

[6]- **سورة البقرة**، الآية: 104.

رضوان الله عليهم لا يقصدون بها إلا معنى: «**أَرْعِنَا سَمْعَكَ**»، وقد سهواْ عما تحتمله من إساءة إلى المخاطب بها، وذلك أن اليهود كانوا يقولونها أيضا، يتسترون بها إلى سب الرسول ﷺ، ففي قولهم: «**راعنا**» مكر، إذ ظاهره الدعوة إلى السمع عنهم، وحقيقته نسبة المخاطب بالكلمة إلى الرعونة[7].

فهذا تعليم من الله، يوقَف به على أن الحكمة تقتضي المشاحة في اللفظ نقدا وتمحيصا إذا كان مظنة انحراف من نوع ما، وبهذا التعليم وبمثله تعزز **المذهب البياني في الاصطلاح**، وازدادت الثقة والحفاوة به ولاسيما في العهد الأول، لما كانت الثقافة عربية أعرابية[8].

وأما الدليلان اللذان هما من الحديث الشريف، فأولهما قول رسول الله ﷺ: « **لا يقولن أحدكم: خبُثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي**»[9]؛ ولقست النفس بمعنى: غثت ونازعت إلى المرغوب فيه حرصا وشرها، وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كانت هذه حاله أن يقول: خبثت نفسي، «**هربا من لفظ الخبث والخبيث**»[10]. وفي حديث آخر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الغل واستحسن لفظ القيد، حيث قال: «**وأحب القيد وأكره الغُلَّ**»[11]، وهذه عناية باللفظ لا بالمعنى، لأن معنى: **الوثاق** مستفاد باللفظين المذكورين معا، كما أن معنى: **شره النفس** مستفاد بلفظ الفعل: **لقس**، وبلفظ الفعل: **خبث**، وكذا معنى: **طلب سماعية المخاطب** مستفاد بلفظ الفعل: **راعنا**، وبلفظ الفعل: **أنظرنا**؛ ومع ذلك حُبِّب لفظ دون آخر، وأُمر بلفظ أن يقال، وأُمر بلفظ أن يُهجر؛ فظهر أن منهجا حسنا يُنهج للناس في فقه كلامهم، مؤداه أن المشاحة في اللفظ على مقتضى الحكمة من أتم البلاغة. وخير من تيمم هذا المنهج سواد علماء القرون الثلاثة[12]، الذين كانوا يحققون الألفاظ كمثل تحقيقهم المعاني، وهؤلاء لم يكن لدعوى ترك المشاحة في الاصطلاح عندهم قَبول، إن قُدِّر أنها ظهرت في وقتهم، وذلك أمر بعيد جدا بناء على الفرض الذي فرضناه.

ومن أجل مزيد تقوية لهذه الفرضية، أسوق نتيجة تنقيبية، هي في الحقيقة مما ألهمني إلى هذا المبحث، فأنا أذكرها آخرا، وإن كانت تحل عمليا محل المقدمات، ومفادها أن مقالة: «لا

---

[7]- **لسان العرب**، الجزء السادس، مادة: رعن، دار صادر، بيروت، 2005، ص: 178.

[8]- قال **الجاحظ**: «**ودولة بني مروان عربية أعرابية وفي أجناد شامية**»؛ **البيان والتبيين**، الجزء الثالث، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1985 ص: 366.

[9]- في **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي.

[10]- **لسان العرب**، الجزء الثالث عشر، مادة: لقس، ص: 221.

[11]- **صحيح البخاري**، باب: القيد في المنام.

[12]- فـ**ابن سيرين** مثلا، عملا بذلك المنهج، يكره لفظ: **الضرة**، الذي توصف به المرأة التي دخلت على امرأة أخرى في عشرة زوجها، ويستحسن بدله لفظ: **الجارة**.

مشاحة في الاصطلاح» لم تذكر في كتاب، من الكتب المطبوعة التي يتيسر الوصول إليها، سابقٍ على كتب ثلاثة ترجع جميعها لـ**أبي حامد الغزالي** (توفي سنة 505هـ)، وهي: **الاقتصاد في الاعتقاد**، و**محك النظر**[13]، و**معيار العلم**[14]؛ فهذه المصنفات هي **البداية التسجيلية** للمقالة المذكورة، ثم انتشرت هذه المقالة بعد ذلك غاية الانتشار في كتب العلماء. وقد هيجت هذه النتيجة، وإن كان الحق الذي أظنه فيها نسبيا إلى أقصى حد، حدسا غافيا في خاطري، وهو أن دعوى ترك المشاحة هي من مقالات المنطقيين الذين استفحل أمرهم في المائة الرابعة وما بعدها، ولاسيما مع الغزالي، الذي جعل من المنطق موثقا من مواثيق العالِم[15]، وتساهل في الألفاظ وأغمض فيها، فكان كثيرا ما يبتكر المصطلحات، مذكرا بأشباهها عند النحاة والمتكلمين وسائر المناطقة، التي تؤدي نفس معانيها[16]، ولو أنها رجَّح بينها، واستدل على القويات المحكمات منها، فعقد عليها اختياره، لكان مستمسكا بغَرْز العلماء البيانيين، ولكنه يكتفي بذكر اصطلاحه، مردفا عليه بقوله: «ولا مشاحة في الاصطلاح»، وذلك في سكينة ووقار من يأتي بالبداهة المثلجة للصدور!

وعلى الجملة، فقد فرضت فرضا مؤداه أن أرباب الاصطلاح في القرون الثلاثة الأولى لم يقولوا بدعوى ترك المشاحة، ولا عرفوها، وعللت ذلك بكونهم أصحاب مشرب بياني في العلم ينبذ تلك الدعوى وأمثالها مما دأبه أن يهوّن من شأن الألفاظ ويضع منه، وقد بيَّنتُ أن على هذا المشرب داعيان عتيدان: داع من الفطرة وداع من الشرع. وما إن فصلتُ الدعوى عن البيانيين حتى وصلتها بخصومهم المنطقيين، وعزز حدسي فيهم أن تلك الدعوى سُطرت أول الأمر في كتبهم، ولاسيما في كتب رئيس من رؤسائهم: وهو أبو حامد الغزالي[17].

ثانيا، مبنى مقالة «لا مشاحة في الاصطلاح»

لئن كنتُ فرضتُ أن معنى هذه المقالة **أعجمي**، لم تعرفه النظار الأوائل من صناع التراث، فإني فرضتُ أن مبناها **عربي**، مرجِّحا أن فصحاء العلماء الذين تداولوها استغثّوا لفظها الذي كساها إياه المترجم السرياني، فنبذوه نبذ النواة، وشادوا للمقالة مبناها الذي هو لها الآن، وكانت بيِّنة الترجيح أن هذا المبنى قُطِّع على أحسن مقطع من البلاغة، مما لا يستطيعه إلا العربي الصليب، أو المولى الذي نشأ في العرب كأنه واحد منهم، أما من هو على

[13]- تحقيق: رفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994، ص: 160.

[14]- شرح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص: 82.

[15]- مقدمة كتاب **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الباقي الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص: 10.

[16]- تجد منهجه هذا في كتاب **محك النظر** مثلا.

[17]- وحبذا لو ينبري بعض الباحثين لاستقصاء هذا الجانب التاريخي من دعوى ترك المشاحة بعزيمة منهجية، فأكبر قصدي من وراء فرضيتي هو تحريك الهمم إلى هذا النوع من البحث.

شاكلة التراجمة النصارى والسريان، فليس في سلمه ذلك الارتفاع؛ وكم يجد متصفح الكتب المنطقية التي نقلها هؤلاء المترجمون من التباريح والغمرات، لإسفافها إلى الطبقة الدنيا من البلاغة التي من دونها العَيُّ والغَيُّ، وهذا الإسفاف البلاغي هو الذي اشتهر باسم **قلق العبارة المنطقية**[18]، ومن المعروف أن جهودا بُذلت لإصلاح هذه العبارة على يد بعض فحول العلماء، كابن حزم في **تقريبه**[19]، والغزالي في **مِحَكِّه** وفي **معياره**، وكغيرهما.

لقد أوتيت مقالة المشاحة شطرا مسعدا من الفصاحة، وعلامته **إيجازها** الذي هذَّب مبناها من حشو تَغَصُّ به أو فضول يُسبِل ذيلها بلا طائل، فهي مركبة من الحد الأدنى للجملة، الذي يُزَلُّ عنه إلى أفراد الكلمات، مركبة من مسند ومسند إليه، أولهما (مشاحة) جاء اسما لحرف نافٍ للجنس (لا)، والثاني جاء خبرا محذوفا متعلقا بجار ومجرور (في الاصطلاح)، تقديره: «كائنة». وإذا قدَّرنا، على طريقة البلاغة هذه المرة لا على طريقة النحو، مضمرات أخرى سوى ذلك الحذف[20]، لخرجنا إلى مثل هذه العبارة: **لا يصح أن نشاحح في الاصطلاحات التي نستعملها أو التي يستعملها غيرنا**؛ فعُرِفَ باستظهارها فضل الإيجاز، إذ دل المبنى المطوي على ما دل عليه هذا المبنى المنشور، مع في الاقتصاد في المادة والمدة.

ومن تمام بلاغة مقالة المشاحة أن مبناها جمع إلى الإيجاز **التناسبَ**، فقد جاء على وفاق، كأنما وُزن بميزان، حيث اتخذ قسمة سوية، كل قسم فيها هو مشاكل لقسيمه؛ فالقسم الأول منظوم من حرف واسم، والقسم الثاني منظوم منهما أيضا سواء بسواء:

لا/ مشاحة

في/ الاصطلاح

بل إن القسمين يتناسبان تناسبا أخص من هذا، عندما يتوافقان على عِدَّة واحدة من الأصوات: سبعة في كل زوج؛ فالحرفان أربعة أصوات على التساوي في القسمة بينهما: لا/ في، والاسمان عشرة أصوات على التساوي: مشاححة/ اصطلاح. وغير خاف أنني أسقطت عند العد الألف واللام عن كلمة «اصطلاح»، واخترتها نكرة غير معرفة، وليس ذلك بحيلة لإقامة ميل التناسب في المبنى، وإنما هو **صواب بلاغي وجهنا إليه هذا الفحص عن التناسب!** فالتنكير في ذلك الموضع أقوى من التعريف، لأن صاحب الدعوى في مقالة المشاحة ينفي المنازعة في الاصطلاح بمجرد كونه اصطلاحا، فلا أليق بدعواه من تنكيره لا تعريفه، وذلك أن التنكير

[18]- انظر **تجديد المنهج في تقويم التراث**، مرجع مذكور، الفصل الثالث من الباب الثالث.

[19]- ضمن **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.

[20]- للمترجمين السريان والنصارى عادة سمجة في هذا الحذف وفي أمثاله، وهي أنهم يُظهرون جميع عناصر التركيب، حتى تلك التي تقضي الفصاحة بإضمارها، تعويلا على تفطن السامع لها. فلو أنهم نظموا هذه العبارة، لحرروها كما يلي: لا مشاحة كائنة في الاصطلاح.

يطلق، على وفق مراد المدعي، والتعريف يقيد، على خلاف مراده. وبذا يكون التناسب قد نهنا إلى الوجه من البلاغة الذي في قولنا: **«لا مشاحة في اصطلاح»!**

ورب قائل أن يقول: **هل يَزِينُ مبنى مقالة المشاحة إيجازُه وتناسبُه وهو مصدَّر بِسَلْبٍ؟**

إن هذا السائل ممن يحسبون التصدير بالسلب من الثَّلَب، فمثله كمثل **الحسن بن زيد العلوي** صاحب طبرستان (المتوفى سنة: 295هـ) الذي مدحه شاعر فقال في أول قصيدته:

لا تقل بشرى ولكن بشريان عزة الداعي ويوم المهرجان

«فقال له الحسن بن زيد: لو ابتدأت بالمصراع الثاني لكان أحسن، وأبعد شيء أن تبتدئ شعرك بحرف «لا». فقال له الشاعر: ليس في الدنيا كلمة أجلُّ من لا إله إلا الله. فقال: أصبتْ، وأمر له بجائزة سنية»[21].

فليس حرف النفي الذي أَمَّ كَلِمَ مقالة المشاحة وبالا عليها كما زعم السائل، بل إنه أميرُ ألفاظها وأسعدُ أجزاء مبناها، وهو من أقوى الأسباب التي تعلقت بها تلك المقالة إلى رتبها المنيفة من حسن الإيراد؛ وسر ذلك هو **سابقته** التي هي فخر الأبد، فإن هذا الحرف يتصدر كما هو معلوم كلمة الحق وشهادة الصدق: **لا إله إلا الله**، وتصدُّره هناك أختمَه بخاتم من البلاغة لا يُفَضُّ، حتى صار من يسوقه ذلك المساق (نفي/ مسند/ مسند إليه) قابسا من بلاغة كلمة التوحيد، علِم أم لم يعلم؛ ثم هو قابس من **فصل الخطاب** الذي جاء به القرآن الكريم، فمساق النفي مع المسند والمسند إليه من الرسوم البيانية القرآنية، ومثاله قول الحق سبحانه: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[22]، وقوله عز وجل: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[23] ؛ وقوله عز وجل: ﴿**لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**﴾[24].

وقد احتذى رسول الله ﷺ هذا الرسم السَّرِيَّ في كثير من أحاديثه، كقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[25]، وقوله ﷺ: «**لا زمام ولا حزام ولا رهبانية ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام**»[26]، و«**لا نبي بعدي**»[27]، وغير ذلك من الأحاديث. وجرى النطق الفصيح على هذا الرسم في سائر مراتب مقامه، ومن أمثلته المتيسَّرة قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **لا رأي لمن لا يطاع**؛ وقول امرئ القيس عندما جاءه نعي أبيه: **لا صحو اليوم، ولا سكر غدا**؛ وقول المرأة الوفية الذي طار

---

[21]- **ابن كثير: البداية والنهاية**، بتحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (و) بشار عواد معروف، الجزء الحادي عشر، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010، ص: 290.

[22]- **سورة البقرة**، الآية: 256.

[23]- **سورة البقرة**، الآية: 197.

[24]- **سورة الكهف**، الآية : 39.

[25]- **صحيح البخاري**، باب: **لا وصية لوارث**.

[26]- **السلسلة الصحيحة للألباني**، الباب: 1782، الجزء الرابع.

[27]- **صحيح البخاري**، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

مثلا: **لا عطر بعد عروس**؛ وقول الخارجي بعد التحكيم: **لا حكم إلا لله**؛ وقول الأصولي: **لا اجتهاد مع النص**؛ وقد يذكر في هذا الباب قولهم: **لا مقارنة مع الفارق**؛ وتحاكي هذين التوجيهين العلميين في جميع أجزاء اللفظ مقالةٌ سياسية مشهورة قالها خطيبٌ مفوّه من خطباء هذا العصر السياسيين: **لا حياة مع اليأس ولا يأس مع الحياة**[28].

وتم لمقالة المشاحة بفضل هذا الرسم البقاءُ مع الشهرة المطبقة، شأنها في ذلك شأن سائر هذه الأقوال[29]، وغيرها. وقد يقال إن معانيها هي علة شهرتها؛ وليس ذلك بشيء، لأن أمثال هذه المعاني مما انتظم في مبان أخرى غير مبناها لم يدرك من بقائها ومن شهرتها ما أدركته، فلزم أن يكون اتفاقها جميعا في الرسم المذكور هو العلة الغالبة في ذلك، وهذا لا يعني تحييد المعنى مطلقا، فلا سبيل إلى أن تحظى[30] مقالة سخيفة المعنى وإن كان لفظها عبقريا! بل لا بد من حد أدنى من المعنى الشريف[31].

وخلاصة هذا المبحث هي أن لمقالة المشاحة مبنًى فصيحا مبينا خوَّلها إياه صانع التراث الذي تلقاها في لفظها الترجميّ القلِقِ، فواطأ عليها بلفظها هذا مترسِّما به رسما عزيزا من البلاغة، وهو الرسم الذي جاء به القرآن الكريم، وصورتُه أن يُساق المسند والمسند إليه بين يدي لام النفي، سوقا موجزا متناسبا.

ثالثا، معنى مقالة «لا مشاحة في الاصطلاح»

المشاحَّة مفاعلة من شَحَّ يَشِحُّ شُحّاً، وتشاحَّ رجلان سام أحدُهما الآخرَ بالضِّنَّةِ والمنع؛ كما لو كانا متبايعين، فيشاحُّ المشتري في الثمن، ويشاححه البائع في الكيل، أو العكس؛ و«**قولهم تشاحّا على الأمر أي تنازعا، لا يريدان، أي كل منهما، أن يفوتهما ذلك الأمر. وتشاحَّ القوم في الأمر وعليه، شحَّ به بعضهم على بعض، وتبادروا إليه حذَرَ فوته**»[32]. وتشاح ناظران في اصطلاح ما احتدا في التنازع عليه، حتى يضِنَّا بأدنى الصواب على بعضهما البعض، فكل واحد منهما في وهم صاحبه: مارق من الحق لا يأخذ منه إلا ما يأخذه السهم من الرَّمِيَّة[33]!

---

[28]- هو **مصطفى كامل**.

[29]- أما كلمات الدين التي هي معدن هذا الرسم فـ**هي حق، وبقاؤها حق**.

[30]- استعملت هذا الفعل على **اللزوم** لا على التعدي.

[31]- هذا لا يعني أن معنى مقالة المشاحة مقبول جملة وتفصيلا.

[32]- **تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي**، الجزء الخامس، مادة: شحح، تحقيق: نواف الجراح، دار صادر، بيروت، 2011، ص: 621.

[33]- أي لا يأخذ منه شيئا.

المشاحة هي **المصادرة البطرة**، لأن الشح في أحد معانيه هو: «**أن تأخذ مال أخيك بغير حقه**»[34]؛ فأخذ المال: مصادرة، وأخذه بغير حقه: بطر[35]؛ وعلى هذا فخصما الاصطلاح عند المشاحة هما خصمان بطران يَقْلِبُ كل واحد منهما للأخر مِجَنَّ المصادرة، فأما بطر ومصادرة المدعى عليه في اصطلاحه فيتمثلان في اغتراره بما بين يديه، ونبذه دعوى خصمه دونما نظر فيها، حارما إياه من حقه في الانتقاد؛ وأما بطر ومصادرة المدعي، فيتمثلان في اغتراره هو أيضا بما عنده من الدعوى، ومخالفة اصطلاح خصمه دونما داع معتبر إلى المخالفة، حارما إياه من حقه في الاعتقاد[36].

المشاحة إذاً عمل غير صالح، فحظ النفس الذي يحركها يميل بها عن الخير، والخير أصل في الاصطلاح، لأنه من الصلح؛ ﴿**والصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[37]، كما قال ربنا تعالى. فصار قولك: «**لا مشاحة في اصطلاح**» من قولك: «**لا شح في صلح**»! لكن أين هذا المعنى من فهم عامة من يصدعون بمقالة المشاحة! فلو كانوا يفهمونها بمقتضى معاني الشح التي نبهت إليها، فيقرون بكونها هي المصادرة البطرة، لزال الخلاف، ولكنهم، منذ الغزالي، لا يسندون للمشاحة إلا معنى المجادلة أو المناقشة أو المنازعة، ولا يهمهم أكان ذلك بالحق أو بالباطل، إذ مبدؤهم الذي ينطلقون عليه هو حفظ المعاني في **ما يتفق** من أوعية اللفظ، كأن هذه الأوعية عِيَاب[38] من الجلد!

مقالة ترك المشاحة بحسب هذا البحث اللغوي[39] مقالة صحيحة، فالمشاحة غير مقبولة في أي عمل تُرجى من ورائه المنفعة، كائنا ما كان، بيْد أن هذا المعنى مجهول؛ فأكثر المتكلمين على المصطلحات كما قلت لا يعرفونه، ولهذا أصبح ترك المشاحة في الاصطلاح عندهم تركا للحوار فيه، وتعطيلا لإمكانية نقدية من شأنها أن تحققه وتمد له أسباب السداد والصواب. إنهم يأخذون المقالة المذكورة بمقتضى **دلالة المفهوم**، التي أقرتهم على اختيار ترك مراجعة المصطلحات؛ ولا يأخذونها بمقتضى **دلالة المنطوق**، وهي أولى، التي لا تمنع من تلك المراجعة متى دعت إليها الضرورة، وانضبطت للعلم.

وبمقتضى هذا المعنى تخذُل دعوى المشاحة صاحبَها الذي أراد أن **يتهرب بها من مساءلته** في اصطلاحه؛ فإذا قال لمن يراجعه فيه: «**لا مشاحة في اصطلاح**»! أجابه: «**أنا لا**

---

[34]- **لسان العرب**، الجزء الثامن، مادة: شحح، ص: 31.

[35]- قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»؛ **صحيح مسلم**، باب: تحريم الكبر وبيانه.

[36]- الاعتقاد هنا بمعنى: عقد اللفظ على المعنى.

[37]- **سورة النساء**، الآية: 128. ومن أعجب ما يكون فيما نحن فيه من وجوب خلو الاصطلاح/ الصلح من المشاحة/ الشح أن هذه الآية الكريمة تعطف على شاهدها أعلاه ب: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**﴾؛ فيا لها من موافقة!

[38]- جمع عيبة، وهي زنبيل من جلد يكون فيه متاع الإنسان أو طعامه.

[39]- يسمى هذا البحث **تأثيلا لغويا**، ومقتضاه: استفادة المعنى من جذور اللفظ وممكناته، وأكبر استناده على معاجم اللغة.

أشاحُ فيه، وأنت أولى بالمشاحة مني لَمَّا منعتني ولم تسمع ما عندي، فإنك كصاحبة المرأة التي قالت: رَمَتْنِي بِدائها وانسلَّتْ! أأكون مشاحا لك في اصطلاحك وأنا أحاورك فيه على ضوء البيِّنة، مجادلا إياك بالتي هي أحسن، راغبا إليك في التعاون من أجل مجال اصطلاحي تداولي سليم».

غير أن المعنى الغالب على مقالة ترك المشاحة حاد إلى حرية مزيفة في صنعة الاصطلاح، حتى أضحت هذه المقالة غطاءً لأهل الاستخفاف بالعلم في كل وقت، يمارسون تحته تلك الصنعة باستسهال ومسامحة وإغماض، فإذا نوقشوا ممن يريد توجيههم إلى الوجوه الصائبة أو المحكمة أو المخصبة لاختيارهم من المصطلحات، قالوا له بتبرم وحنق: **«لا مشاحة في اصطلاح»!**

وخاتمة هذا المبحث الملخصة لمضمونه هي أن لمقالة ترك المشاحة في الاصطلاح معنيين، أحدهما مستفاد مما تقوله المقالة حقا، والآخر هو ما فهمه الجمهور منها؛ فأما الأول فلا ينفي عن الاصطلاح إلا المصادرة البطرة، وما خلاها من سائر أشكال الدلالة الحسنى على حاقِّ الاصطلاح، فلا يسلبه عنه؛ بل إن هذا المعنى يؤيد متَّخِذَ تلك الأشكال ولا يؤيد صاحب الاصطلاح الذي يضن به، كما لو كان عين اليقين؛ وأما المعنى الثاني، فهو هذا الذي غلب على الأوهام، ومؤداه أن الاصطلاحات اختيارات تمس مناقشتُها مبدأ الحرية الذي قامت عليه.

ثالثا، دعوى مقالة: «لا مشاحة في الاصطلاح»

لقد تقدَّم بنا الكلام على أن المحتجين بمقالة المشاحة لا يفهمونها على ما يؤديه لفظ: «مشاحة» من معنى معجمي صريح، ولكنهم يتوسعون في ذلك اللفظ بلا موجب، فيرمون به إلى معنى المنازعة أو المناقشة أو المراجعة؛ ولو نَفَوا أحد هذه المعاني عن الاصطلاح، فقالوا: لا منازعة/ أو لا مناقشة في اصطلاح، لأتوا بمقالة غير مشكلة من وجه دلالة اللفظ على المعنى؛ بيد أنهم **لا مبالاة لهم ولا مراعاة**، لا في هذا الوجه بل في الوجه الثاني المضايف له، وجهِ دلالة المعنى على الرأي، أو ما يسمى بـ**الدعوى**، وهذا هو موضع عناية المبحث الحاضر.

إن ادعاء أن لا مشاحة في الاصطلاح هو من أشهر الادعاءات كما قلنا، ومن أرسخها عروقا في مجال التداول الاصطلاحي، إذ ما يزال كثير من المتكلمين بالاصطلاحات أو المتكلمين عليها يسوقه بين يدي اصطلاحه لاتقاء المطعن فيه، مقلدا في ذلك سلفه الماضي ممن عقدوا على هذه الدعوى لواء الاصطلاح؛ الذين كانوا يستبقون المُراجع لهم في ألفاظهم العلمية، سواء مما كانوا يستعملونه أو يدرسونه وهم له موافقون، فينصبونها، أعني تلك الدعوى، على سبيل التقرير، لحسم مادة المراجعة؛ وأكثر أحوالهم في ذلك التقرير الوثوقُ الذي لا وثاق له من

نقل صحيح ولا عقل صريح، وربما خالف بعضهم إلى تعليله القضية بمثل هذا التعليل: «**فإن الألفاظ طافحة مباحة لم يثبت من جهة الشرع وقفها على معنى معين حتى يمنع من استعمالها على وجه آخر**»[40].

إن هذا الاستدلال على ما فيه من خفي المغالطة: حسنٌ في ذاته، لأنه يشذ عن عادة القوم في الاحتجاج بدعوى المشاحة، حيث يوردونها صلعاء مجردة؛ ومن أمثلة هذا الإيراد الواثق بغرور، قولهم: «**إنه لا مشاحة في الاصطلاح، بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب**»[41] وقولهم: «**والأمر في الاصطلاح قريب**»[42] وقولهم: «**إنه أمر اصطلاحي، ولكل أحد أن يصطلح على ما يشاء، إذ لا مشاحة في الاصطلاح**»[43]، وغير ذلك من شواهد هذه النزعة التي لا ظهير لها إلا التحكم والشهوة؛ وإلا فما الدليل على أن تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب؟ لا دليل ثمة سوى مشيرُ الهوى إلى أن الاصطلاحات بمندوحة عن الزلل، وأنها فوق قضاء الصواب والخطأ والحق والباطل، وأن لأصحابها حرية وسيادة تدرأ عنهم شغب المساءلة فيها!

وبأي سلطان أوجب المدعي قرب الأمر في الاصطلاح؟ علما أنه لا يريد بالقرب إلا المراد التالي: يَنْجُزُ أجلُّ شطر في الاصطلاح، إذا تقررت المعاني الاصطلاحية في الذهن، أما ألفاظها فشأنها هيّن ومغبتها سالمة، ولذلك فداعية التصرف فيها تنبعث أجمح انبعاثها، متى كانت المعاني التي تحتها مدركة إدراكا صحيحا. ولهذا قالوا: «**لا حجر في التسميات والاصطلاحات بعد فهم المعاني**»[44]، وقالوا: «**والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا فهم الغرض**»[45].

وأما نصُّهم على أن لكل أن يصطلح على ما يشاء، فقد قدحه الإطلاقان اللذان فيه: إطلاق دعواه بلا دليل، وإطلاق معناه بلا قيد؛ بيد أن بعض مؤيدي ترك المشاحة عرف آفة هذا الإطلاق الثاني، فجاء بقيود حسنة، منها: تقييد أبي حامد لسلب المشاحة عن الاصطلاح في قوله: «**والأولى في الاصطلاحات النزول على عادة من سبق من النظار**»[46]؛ وقال صلاح الدين الصفدي في مثل ذلك: «**والاصطلاح والتواضع لا يعاب فيهما ولا يُغلَّط، اللهم إلا إذا وقع خلل**

---

[40]- **محك النظر**، ص: 153.

[41]- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي**، تحقيق: محمد بن عبد الله الخضير (و) محمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1426هـ، 152.

[42]- نفسه، ص: 64.

[43]- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع**، للعلامة **حسن العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص: 68.

[44]- أبو حامد الغزالي: **معيار العلم في المنطق**، مرجع مذكور، ص: 71.

[45]- قال ذلك ابن الحاجب، وقد آخذه عليه الشيخ حسن العطار بقوله: «**فمما لا ينبغي أن يصدر عن مثله مع علو شأنه**»؛ **الحاشية**، مرجع مذكور، ص: 209.

[46]- **معيار العلم**، ص: 71.

في القواعد التي استقرت»[47]. ولا شك أن استدراك الدعاة إلى ترك المشاحة بمثل هذه القيود دال على أن دعواهم المطلقة منحرفة عن حقائق الاصطلاح، وأنها لا تثبت للمعترض المخاصم الذي يذود عن تلك الحقائق.

فلهذا المعترض مطاعن وجيهة على دعوى المشاحة، من بينها قوله: «**فالاعتذار بأنه اصطلاح، ولا مشاحة في اصطلاح، مما لا يقبل؛ على أن قولهم: لا مشاحة في اصطلاح لا يؤخذ على إطلاقه (...) على أنه لا يجوز نقل اصطلاحات الفنون المدونة على غير وجهها لمكان الملابسة وإيهام أنه اصطلاح أهله، والظاهر أنهم ما اصطلحوا على ذلك إلا لأغراض تتعلق به، فتغيير تلك الاصطلاحات كثيرا ما يؤدي إلى تفويت تلك الأغراض، وترتفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول، وأيضا إن لم يكن هناك غرض صحيح فهو عبث يحترز عن مثله**»[48]؛ وقد جاء هذا المعترض بمثال عن نقل الاصطلاح المشهور عن جهته فقال: «**إن كان الاستحسان كما نقول فهو نوع من القياس، فلا وجه لتسميتك به باسم آخر، ولئن قلت: لا مشاحة في اصطلاح، قلنا: هنا يوهم أنه دليل غير القياس، فقل هو قياس في المعنى، وله اسم آخر في اللفظ، وهو أحد أنواع القياس، وحينئذ فيرتفع الخلاف**»[49]. ومما قاله معترض دعوى المشاحة في دفعها: «**[وقول من قال]: أنه ليس لأحد من أهل فن أن يشاحح غيره من أهل فن آخر على أمر اصطلح عليه لأن لكل أحد أن يصطلح؛ فإنه يلزم عليه عدم الوثوق بالألفاظ الاصطلاحية، واشتباه ما اصطلح عليه الواضع بغيره، وسد أبواب الاعتراض، فإن للخصم عند قيام الحجة عليه أن يقول: هذا أمر اصطلحت عليه أنا، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ ولو سلمنا أن لكل أحد أن يصطلح، فليس على عمومه، بل المراد من كان طبقة الواضع أو بعدها ممن له استخراج في الفن أو تمهيد لقواعده، كالسكاكي وعبد القاهر والزمخشري بالنسبة إلى فن البيان، وسيبويه والكسائي والأخفش بالنسبة للنحو**»[50]؛ وزاد المعترض في تأكيد هذا المعنى فقال: «**فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا ضرورة مع إفضائه إلى ضيق في أمر الدلالة، لإخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبار عن الاعتبار**»[51].

فهذا جانب من المطعن في دعوى: «لا مشاحة في الاصطلاح»، يبيّن بعض ضررها على العلم والعلماء، ووجها من وجوه تهديدها لمجال تداول المعرفة؛ ولا بد من القول إنه مطعن

---

[47] - **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997، ص: 269.

[48] - **حاشية العطار**، ص: 68.

[49] - **الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه**، الجزء السادس، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1992، ص: 93.

[50] - **حاشية العطار**، ص: 309.

[51] - نفسه: ص: 313.

جائف[52] أصاب تلك الدعوى بما كسرها وبدد شبهتها وقطع عذرها، وليس ذلك لقوة الطاعن ولكن لضعف المطعون! فمقالة تنكُّبِ المشاحة، متى أُطلقت ولم تُقيَّد، وأُرسلت ولم تُسدَّد، هي مقالة عليلة توشك أن تنقض.

إن العامل بهذه المقالة في محل الاصطلاح على حال الإطلاق والعتو، يمنح نفسه حرية لا يطيقها ذلك المحل؛ فعندما ينقل المصطلح المعروف، قديما كان أو حديثا، ويعقد عليه دلالة جديدة يعتد بها، دونما احتراز لمفسدة تضارب الدلالتين السابقة واللاحقة عند متلقي ذلك المصطلح، فإنه يقذف في محل الاصطلاح **حجرةَ عثْرة**؛ وعندما ينقل المصطلح أو يقترحه بغير داع علمي معتبر ولا حاجة ملجئة ولا قصد صحيح، فإنه يزاحم على ذلك المحل **مزاحمة تشغيب**؛ وقد يكون هذا العامل ممن لا أهلية لهم للاجتهاد في الاصطلاح، فيتصرف في المصطلحات المدونة أو يقترح أخرى، وهو لا يقدِّر عاقبة اقتحامه على تلك الحُرَم، إما لجهله أو لاغتراره أو لاستسهاله، فهذا يدس في المحل **دسَّ أذًى وقذًى**. ولو أن جماعة العاملين بهذه الدعوى اتسعت وعظم سوادها، لأضحى ذلك المحل منها في أمر مريج! فيصير لكثرة من يناجزه بالمخالفة والمباينة، ويشاغبه باحتجان الأمانة، ويسعى فيه بغثِّ المصطلحات ومُسِفِّها، إلى اختلاط واختباط، فتشتد الحيرة فيه، وتضعف الثقة به، ويقوى اليأس منه، وليس بعد ذلك إلا أن يتردى العلم وتتعطل مراسمه.

ولئن كان عامل المشاحة حرا في اصطلاحه بزعمه، فإنه يصادر على حرية غيره في مخالفته؛ ذلك أن قوله: لا تناقشني في اصطلاحي، لمن طلب أن يراجعه فيه، هو قول **مستبدٍّ** لا يرى إلا نفسه، وقول **بَطِرٍ** يظن أن الحق يدور معه حيث دار، علم هذا العامل الاستبدادَ والبطرَ من نفسه أم لم يعلمهما؛ وهو إذ يمارس هذا **الفهم الغريزي للحرية**، لا يخلو أن يكون أحد رجلين:

رجل يظن بمحاوره في اصطلاحه أسوأ الظنون، معتقدا فيه أنه يعترض عليه هوًى وحظَّ نفس، لا غاية له إلا الإعنات؛ والحق أن المخالف قد لا يسلم من هذه النزعة، لكن جريرة عامل المشاحة أكبر، وهي استباقه بالتهمة، وذلك أيضا من الهوى ومن حظ النفس؛ والواجب عليه أن يؤخر التهمة، مثل تأخير الكي، حتى إذا قام الدليل على انحراف المخالف إلى أغراض نفسه، جاز له أن يقذفه بها، ولكن إذا قام الدليل على هداية المخالف إياه إلى الحق والصواب، وجب عليه الاتباع في ذلك.

ورجل لا اهتمام له بسريرة مخالفه، ولكنه يُعرض عنه ليقينه أن الألفاظ مباحة، وأن المنازع فيها يحجِّر واسعا ويستقل كثيرا، كفعل من يحكُم في الخصب والوفر بأحكام السَّنة[53]!

---

[52]- طعنة جائفة: نافذة إلى الجوف.

[53]- السنة هنا بمعنى فترة الجدب والقحط.

فصاحب هذا اليقين يقطع بأن الألفاظ متاحة مبذولة، فلا حرج على طالب اصطلاح ما، وقد حرر معناه في ذهنه، أن يأخذ منها كما يشاء، كأنه بذلك التحرير الذهني قد أنجز المصطلح حقا، أما الإعراب عنه بواسطة اللفظ، فتحصيل حاصل! إن هذا الموقف، الذي هو أحد موفقين يسلكهما عامل المشاحة، يجعل الألفاظ عيالا على المعاني في صنعة الاصطلاح، ومرد ذلك إلى اعتباره اللفظ ناقلا خاملا لا صبغة له من الحياة، وحاملا عقيما لا خصوبة له في محموله؛ وهذا اعتبار من يجهل الألفاظ والمعاني على حد سواء.

إن كلا الرجلين قد أخطأ في مذهبه، فخطأ الأول **أخلاقي**، وتصحيحه: التقديمُ بحسن الظن بالمخالف الاصطلاحي، حتى يقوم الدليل على أنه مستحق للإعراض عنه، وإلا فمتابعته في توجيهه الصائب علامة النبيل من العلماء والمتعلمين[54]. وخطأ الثاني **علمي**، فكأنه لا يعلم أنه عندما يقول: **هذا هو اصطلاحي، ولك أن تقول كذا، وإن قلت كذا، فلا بأس، إذ لا مشاحة في اصطلاح**؛ كأنه لا يعلم أن واحدا من هذه الممكنات اللفظية التي ذكرها هو أقوى الثلاثة في الدلالة على المفهوم المتصوَّر، ثم يليه أحدهما، وربما غاب عن صاحب الاصطلاح ممكن لفظي أقوى من هؤلاء جميعا! فهذا، ومعه كل داع إلى نبذ المشاحة وراء ظهره، لا يحق له أن يقول لا مشاحة في الاصطلاح، لأن الألفاظ ليست أمواتا ولكنها أحياء كما أحياء الناس، لكل واحد شخصيته وميله وذاكرته. فلا يؤذن له إلا أن يقول: **لا مشاحة الآن**، أي له أن يسد باب الاعتراض مؤقتا، ولضرورة منهجية، أما أن يسده مطلقا، فلا.

وخاتمة هذا المبحث أن نقول إن دعوى تنكُّب المشاحة تهدد مجال تداول المصطلحات باختلال نظام حركته، وربما استفحلت واستطارت فنقضته أنكاثا؛ فالعامل بتلك الدعوى عملَ المغالي المشتط يصيب هذا المجال بثلاث آفات: **آفة تعارض الدلالة الاصطلاحية**، بسبب إقدام هذا العامل على اقتراح دلالة جديدة لمصطلح معروف دون تدبير يمنع من أن يتحير المتلقي تلقاء الدلالتين الأصلية والمستحدثة؛ فهذا **عامل تعويق**. **وآفة اكتظاظ المجال بمصطلحات يغني بعضها عن بعض**، بسبب ترامي عامل المشاحة إلى إحداث مصطلحات لا ضرورة لها إلا إجابة داعي الشهوة اللحوح؛ فهذا **عامل تشغيب**. **وآفة اندساس مصطلحات ضعيفة مبنى ومعنى في مدونة الاصطلاحات المقررة في العلوم**، بسبب كون هذا العامل مقتحما على رتبة الاجتهاد الاصطلاحي، ودونه وإياها سلم طويل؛ فهذا **عامل تدسية**[55].

[54]- قال **الشافعي** رحمه الله: «**ما ردَّ أحد الحجة إلا سقط من عيني، وما قبِلها إلا هِبته ورغبتُ في مودته**».

[55]- التدسية كلمة استنبطها **طه عبد الرحمان** من القرآن الكريم، وهي من اصطلاحاته في كتابه: **روح الدين**؛ ومن عجيب أمر هذه الكلمة فيما نحن فيه أنها تجمع معنيين مطلوبين: معنى الدَّسّ، ومعنى الأذى.

إن العامل بدعوى تنكُّب المشاحة في الاصطلاح يمنح لنفسه حرية لا يستحقها، ويمنعها المخالفَ له في اصطلاحه ذي الاستحقاق لها، منعا مبعثه حسن الظن بنفسه وإساءته بالآخر. وحتى إن نجا من هذا **الخطأ الأخلاقي**، فإنه لا ينجو من **خطأ علمي**، يزيّن له اتخاذ الألفاظ **مطايا مجردة خاملة** يحمل عليها المعاني الاصطلاحية.

وهذه **خاتمة عامة** فيها تذكرة لقارئ هذا البحث بما مضى من مهمات مقتضياته، لكنها لن تفيد القارئ الذي ضاق ذَرعا عن مطالعته بتمامه، إلا أن تُغريه به، فيدخل إليه من حيث أراد، سريعا، أن يخرج منه.

إن الذَّبَّ عن المصطلحات بدعوى: «**لا مشاحة في الاصطلاح**» باب مطروق قديما وحديثا، وهو على شهرته، وطول الاستئناس به، لا يدخل منه، بالعتو والإطلاق، إلا **صاحب الحاجة الاصطلاحية**، يجْمعُ عليها حظَّ نفسه، حتى يتبرَّم بالناصح، ويستخِّف بالمصالح؛ أما **صاحب الرسالة الاصطلاحية** فلا مُدخل له إلى ذلك الضيق، بل هو يقول: «**ألا لا مشاحة إلا وهي في الاصطلاح**»[56]، مستيقنا أن إخراج المصطلحات إلى ضوء المساءلة مما يساعدها على الوفاء بواجب اللفظ عليها وبواجب المعنى، يدا بيد وسواء بسواء؛ وفي ذلك ضمانة مغلَّظة لأن يتمتع مجال تداول المصطلحات بقوته وخصوبته ووقاره.

حدستُ في هذا البحث حدسا استعنتُ عليه ببعض القرائن، وهو أن دعوى ترك المشاحة مولَّدة بعد المائة الثالثة للهجرة في كنف الممارسة التجريدية لبعض علوم الإسلام، ولم يكن لها قبل ذلك أثر أو مَنْشَط، بالنظر إلى أنها دعوى معارضة لحقائق الممارسة البيانية التي كانت سائدة في تلك القرون الفاضلة. ثم قمتُ بفحص مبنى هذه الدعوى، فخلصتُ إلى كونها مقالة من الطراز الأول من الفصاحة رغم أن روحها أعجمي، وفسَّرتُ ذلك بخضوعها للتقريب التداولي اللغوي الذي خضع له المنقول المنطقي اليوناني على يد بعض صناع التراث كابن حزم والغزالي. ونظرتُ كذلك في معناها، فوجدتُ فيه وهما مؤداه أن الجمهور يفهم المشاحة الاصطلاحية فَهْمَ المراجعة أو المساءلة أو المناقشة، والحال أن المشاحة بمقتضى تحليل لغوي هي كل مصادرة بَطِرَةٍ؛ وعلى هذا تنقلب الدعوى على مدعيها، فهو عندما ينفي المشاحة، بالفهم الجمهوري، عن الاصطلاح، يصير إلى ممارسة المشاحة المحض، بما هي مصادرة وأَشَرٌ. وانتهيتُ إلى نقد دعوى القائلين برفع المشاحة عن الاصطلاحات، مبيِّنا فسادها، ومنبِّها إلى آفاتها التي ترمي بها مجال تداول المصطلحات، حيث تؤدي إلى تعويق هذا المجال والتشغيب عليه وتدسيته.

---

[56]- نقلت هذه الصيغة من عند **عبد الله العروي**، فقد كانت له غضبة على المتسامحين في المنهج الذي هم على شاكلة أصحابنا في مذهب الاستخفاف والاستسهال، حتى قال: «**لا مشادة إلا وهي في المنهج**»، جوابا على محاجج ضمني قال له: لا مشادة في المنهج. **مفهوم العقل**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ بيروت، 1996، ص: 11.